

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٩٥	رقم التبليغ:
٢٠١٩/٧١٨٧	بتاريخ:
١٦١/٢٧٨	ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٦٧١) المؤرخ ٢٠١٧/٢٢٧، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتأمينات، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانونى بخصوص مدى جواز الموافقة على قيام شركة فيرنيرو جلوبال للاستثمار بإنشاء فندق، وما إذا كان ذلك يعد مخالفًا لكراسة الشروط والعقد المبرم بينها وبين جهاز تنمية التجارة الداخلية ويمثل إخلالًا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن جهاز تنمية التجارة الداخلية طرح مزايدة بالمظاريف المعلقة لإقامة وإدارة وصيانة منطقة تجارية خدمية على مساحة (٨٢) فدانًا تقريبًا بمحافظة الغربية بنظام حق الانفاع لمدة (٧٥) عامًا على أن تؤول الأرض المرخص في الانفاع بها بما عليها من منشآت إلى الجهاز في نهاية مدة العقد، وتم ترسية المزايدة على شركة فيرنيرو جلوبال للاستثمار باعتبارها الشركة التي تقدمت بأعلى سعر حق الانفاع للمتر المربع، وبناء عليه تم إبرام العقد بين الجهاز والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ ورد إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية كتاب السيد اللواء / محافظ الغربية رقم (٤٨٩) المؤرخ في ٢٠١٦/١١/٣ متضمنًا حاجة المحافظة إلى إنشاء فندق بمستوى يتلاءم مع إنشاء المنطقة التجارية الخدمية لاستيعاب المترددين عليها، وجذب الاستثمارات وزيادة معدل التنمية بالمحافظة، ودراسة جهاز تنمية التجارة الداخلية طلب إنشاء الفندق تنازع الموضوع رأيان؛ ذهب أولهما إلى أن كراسة الشروط التي تم طرح عملية إقامة وإدارة وصيانة منطقة تجارية خدمية على أساسها حددت خططاً مفصلاً للحصول على الحصر الأنشطة الرئيسية للنشاط التجارى والخدمات ولم يرد بها نشاط إقامة فندق، وأن التموين والتجارة اتفقا على تناقضه تناقضه تختلف كراسة الشروط



: محمد

والعقد المبرم بين الجهاز والشركة، وتخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في حين ذهب رأى آخر إلى أن الغرض الأساس من العقد المبرم هو إقامة مشروع تجاري خدمي، وأن تحديد الأنشطة الواردة بكراسة الشروط ثم يكن جامعاً لكل الأنشطة التجارية والخدمية أو مانعاً من إضافة أنشطة أخرى، ومن ثم فإن الموافقة على إنشاء الفندق لا تعد مخالفة لكراسة الشروط والعقد المبرم في هذا الشأن، وليس من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بحسبان أن ما تم التزامه عليه بين المتقدمين في المزايدة التي تم طرح العمليه على أساسها هو الحصول على أعلى سعر حق انتفاع للمتر المربع، وياستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة عرضت الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمحكمة الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/٩/٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيت: أن الموضوع غرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يونيو عام ٢٠١٩ الموافق ٨ من شوال عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرراها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات المزایدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والت Dixis بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، ومع ذلك يجوز استثناء، ويقرار مسبباً من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلى:...، ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبيّنها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أيّة حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محددة"، وأن المادة (٣٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط لا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرراها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري، شأنه شأن العقد المدني، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية للدولة، وهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارة العقد باللغة الفرنسية لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف



بتفسيرها، والذى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادتهما المشتركة رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات، ويضاف إلى ذلك أن عبارات الانتفاع بجميع مستداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييس ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد يفسر بعضها بعضاً.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه أفرد باباً مستقلاً نظم فيه السبل الواجب اتباعها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص في الانتفاع أو في استغلال العقارات، واستلزم أن يجرى التعاقد على ذلك - كأصل عام - عن طريق المزايدة العلنية بصورها المختلفة، سواء كانت عامة، أو محلية، أو بالمظاريف المغلقة، لما فيها من علانية تتيح حرية المنافسة، وتكافؤ الفرص، على نحو يحقق الوصول إلى أفضل العروض سعراً وشروطًا، وأن طرح تلك العقارات في مزايدات علنية يكون على أساس مواصفات دقيقة ومفصلة واحتياطات عامة، وخاصة، تستقل الجهة الإدارية بوضعها، وأنه بمجرد إعلان الإدارة عن إجراء مزايدة تبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص في الانتفاع أو في استغلال العقارات، تعد هذه الاحتياطات هي قانون التعاقد الذي يتبعه الالتزام به وعدم الفكاك منه، باعتبار أن تقديم العطاءات وفقاً لتلك الشروط والمواصفات هو الإيجاب الذي يجب أن يلتقي معه قبول الإدارة لينعقد العقد، ومن ثم يتبع أن تكون المقارنة والمفاضلة بين هذه العطاءات طبقاً لهذا القانون، شريطة توحيد أساس المقارنة بينها من جميع النواحي الفنية والمالية، فلا يجوز استبعاد، أو قبول، أي عطاء بالمخالفة لهذه الشروط والمواصفات، وإلا كان ذلك إخلالاً بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة بين المتزايدين، وبحيث تأتي الترسية على أعلى العطاءات سعراً متى كان مستوفياً الشروط.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ماجرى به إفتاؤها في الملف رقم ٥٠٩/١٥٤ بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/٤/٢٦ - أن الترخيص في الانتفاع بالمال العام، أو استغلاله، هو ترخيص بطبعته شخصي، وموقوت بمدة معينة يتم تضمينها شروط المزايدة والتعاقد، وأن حقوق المرخص له في الاستغلال تتحدد في ضوء ما ورد بشروط المزايدة على الترخيص والمعلن عنها سلفاً، وهي بذاتها الشروط التي كانت الأساس عند إقدام المتزايدين على الدخول في المزايدة، مما لا يجوز معه، سواء للجهة الإدارية أو المرخص له بعد رسو المزايدة، تعديل تلك الشروط، بحسبان أن تعديلهما يخل بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتزايدين، وهو ما لا يجوز قانوناً.

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض كراسة الشروط التي تم طرح عملية إقامة وإدارة وصيانة منطقة تجارية خدمية على أساسها أنها تضمنت الأنشطة المصرح بإقامتها داخل المنطقة التجارية، وهي مركز تسوق مغلق، ومركز تسوق مفتوح، وساحات عرض، ومركز منفذ تجارة متنقل، ومصانع، وهايبر ماركت، كما تضمنت الأنشطة المصرح بإقامتها داخل منطقة الخدمات التجارية، وهي مخازن مغلقة، وساحات تخزين



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ١٦٩/٢٧٨

مفتوحة، ومخازن تبريد وتجميد، وأنشطة فرز وتعبئة، وأشطة إعادة التعبئة والتغليف، وتجارة الحملة، وتجارة نصف الجملة، ومركز منافذ بيع منتجات مصانع، وبورصات سلعية، ومكاتب خدمات إدارية، وتضمنت الاشتراطات العامة الواردة بكراسة الشروط النص على أن الأرض مخصصة لنشاط تجاري خدمي، ولا يجوز تعديل النشاط ل كامل مسطح الأرض أو لجزء منها دون الرجوع إلى جهاز تنمية التجارة الداخلية وموافقته وضمن الأنشطة المسموح بها.

ولما كان ذلك، وكانت الأنشطة المرخص لشركة فيرنيرو جلوبال للاستثمار في إقامتها على الأرض المرخص لها في الانتفاع بها تتحدد في ضوء ما ورد بشروط المزايدة على الترخيص في الانتفاع والمعلن عنها سلفاً، وهي بذاتها الشروط التي كانت الأساس عند إقدام المتزايدين على الدخول في المزايدة، وإذا وردت بكراسة الشروط التي تم التعاقد بين الشركة وجهاز تنمية التجارة الداخلية بناء عليها خلوا من النص على إدراج نشاط إقامة فندق ضمن الأنشطة المصرح بإقامتها، ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أو الشركة المرخص لها بعد رسو المزايدة تعديل تلك الشروط بالاتفاق على إضافة نشاط إقامة فندق، بحسبان أن ذلك يعد تعديلاً للشروط التي جرى التقدم للمزايدة، ثم التعاقد، على أساسها، وهو ما يخل بمبدئي المساواة وتكافؤ الفرص بين المتزايدين، وهو ما لا يجوز قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الترخيص للشركة المعروضة حالتها في إقامة فندق داخل الأرض المرخص لها في الانتفاع بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفي: ٢٠١٩/٧/٢٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



ربوة / د. سعد ، محمد عشري

٢٠١٩/٧/٢٧